12516 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد ا بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال Y جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال إن رسول ا A كانت له فدك وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه أيمهم وإن فاطمة Bها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول ا A حتى مضى لسبيله فلما ولى أبو بكر Bه عمل فيها بما عمل النبي A في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر العزيز عبد بن لعمر صارت ثم مروان اقطعها ثم لسبيله مضى حتى عملا ما بمثل فيها عمل Bه قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول ا A فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول ا A قال الشيخ إنما اقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان Bه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول ا A إذا أطعم ا نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر Bهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فدك إلى ما كان واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا في حديث الزهري وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر بن الخطاب Bه وقال هما صدقة رسول ا A كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى الأن